الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/1/Add.2
12 Jenuary 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COMITÉ D'ALGHANIS
Prière de retourner
au bureau E. 4123

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون
٣١ كانون الثاني / يناير ــ ١١ آذار / مارس ١٩٨٣
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت
من اعداد الأمين العام

١ ــ انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على " أن تنتخب اللجنة في مستهل الاجتماع الأول لكل دورة عادية من دوراتها ، من بين ممثلي أعضائها ، رئيسا ونائبا واحدا أو أكثر للرئيس ، وغيرهم من أعضاء المكتب حسب الاقتضاء " .

٢ ــ اقرار جدول الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على " أن تقر اللجنة في مستهل كل دورة من دوراتها ، بعد انتخاب أعضاء المكتب ، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت " .

وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1983/1 و Add.1) الذي أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي . كما ستعرض عليها أيضا هذه الشروحات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت .

٣ ــ تنظيم أعمال الدورة

سوف تسبق الدورة التاسعة والثلاثين اجتماعات الأفرقة العاملة غير الرسمية والمفتوحة العضوية ، التي أذن المجلس بانشائها في قراريه ١٩٨٢/٣٨ (المتعلق بمشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ــ انظر الشروحات الخاصة بالبند ١٠ (أ) أدناه) و ١٩٨٢/٣٧ (المتعلق بمشروع اتفاقية حقوق الطفل (انظر الشروحات الخاصة بالبند ١٣ أدناه) . وبالاضافة الى ذلك ، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بموجب القرار ١٩٨٢/٣٨ أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين ، فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة بحث مشروع الاعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (البند ٢١) . وقررت اللجنة أيضا ، في القرار ١٩٨٢/٤٠ ، أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية ، لمواصلة العمل الجاري بشأن التحليل الشامل المتصل

بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والنهج البديلة والطرق والوسائل التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية • وقررت اللجنة في نفس القرار أن تنظر في امكان ترشيد جدول أعمالها وأن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا غير رسمي مؤلفا من ١٠ أعضاء ، للنظر فيما يمكن عمله تحقيقا لهذه الغاية في صدد جدول أعمال دورتها الأربعين (البند ١١) •

ويسترعي انتباه اللجنة الى الأحكام الأخرى في قرارها ١٩٨٢/٤٠ التي قررت بموجبها أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين ، في معرض النظر في تنظيم أعمالها ، مسألة تحديد وقت للادلاء بالبيانات ، حتى يتسنى تخصيص وقت كاف يتيح النظر في جميع البنود ، وبحث تنظيم أفرقة العمل غير الرسمية والمفتوحة العضوية ، وأسلوب عملها •

ويسترعي انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، ومرفق هذا القرار ، بشأن بعث الحيوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبوجه خاص الى الفقرة ١ (ى) التي تنص على مايلي :

" ويجرى حث جميع الهيئات الفرعية للمجلس على توخي أقصى قدر من ضبط النفس في تقديم طلبات الى الأمين العام لوضع تقارير واجراء دراسات جديدة ، وبأن تنفذ بالكامل أحكام قرارات المجلس والجمعية العامة في شأن مراقبة الوثائق والحد منها " •

ويسترعي انتباه اللجنة أيضا الى مرفق قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ ، وبوجه خاص الى الفقرات ١ الى ٤ التي تنص على مايلي :

" ١ — ينبغي أن يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال دورته التنظيمية السنوية ، في طرق النظر في جميع التقارير المطلوبة لتقديمها اليه و/أو الى أجهزته الفرعية • وينبغي ، من ناحية المبدأ ، تقديم جميع التقارير المتعلقة بمواضيع تدخل في دائرة اختصاص هيئة من الهيئات الفرعية المنشأة ، الى تلك الهيئة في المقام الأول ( ) • وعلى الهيئة الفرعية أن تدرج في فصل منفصل ضمن تقريرها الى المجلس و/أو الجمعية العامة ، توصيات محددة عن المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من قبل المجلس و/أو الجمعية العامة • وهذه التوصيات ينبغي ، كلما كان ذلك ملائما ، أن تكون في شكل مشاريع قرارات و/أو مقررات ليتخذ المجلس و/أو الجمعية العامة اجراء بشأنها •

( ) وفقا لهذا المبدأ ، يتعين على المجلس ، حتى في الحالات التي توجد فيها تفويضات تشريعية لتقديم تقارير الأمانة العامة أو تقارير الخبراء مباشرة الى المجلس أو من خلال المجلس الى الجمعية العامة ، أن يحيل هذه التقارير أولا الى الهيئة الفرعية المختصة للنظر فيها •

" ٢ — ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن تمتنع جميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس أو الجمعية العامة عن أن تطلب من الأمين العام تقديم تقارير الى المجلس و/أو الجمعية العامة مباشرة • وينبغي لها أيضا أن تمتنع بقدر الامكان عن احالة التقارير المعروضة عليها للنظر فيها الى المجلس و/أو الجمعية العامة •

" ٣ — ووفقا لذلك ، ينبغي ، في شأن جميع الموضوعات التي تغطيها احدى الهيئات الفرعية ألا يعرض على المجلس ، كقاعدة عامة ، سوى تقرير تلك الهيئة الفرعية • وفي معرض النظر في تلك التقارير ، ينبغي للمجلس ، بغية تجنب الدخول في مناقشات مكررة ، أن يقتصر بقدر الامكان على النظر في الأمور التي تتطلب منه اصدار توجيهات ومقررات • وينبغي أيضا تطبيق هذه الاجراءات نفسها على النظر في تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والتي تحال اليها من المجلس •

" ٤ — ينبغي أيضا تبسيط وثائق الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والجمعية العامة وبرنامج عملها لتمكينها من أداء المهام المسندة اليها بصورة فعالة • وينبغي للمجلس والجمعية العامة أن يواصلا ، وفقا لقرار المجلس ١٩٧٩/٤١ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، استعراض جداول الأعمال المؤقتة للهيئات الفرعية التابعة لهما ، الى جانب قوائم الوثائق المطلوبة ، بغية الوصول ، في جملة أمور ، الى قدر أكبر من الاتساق في الطلب الشامل على الوثائق والنظر المنظم فيها على المستوى الحكومي الدولي مع ايلاء المراعاة الكاملة للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية • وينبغي أيضا للمجلس والجمعية العامة ، عند القيام بذلك ، مراعاة الحاجة الى توحيد البنود والوثائق لهيئاتهما الفرعية " •

وقد يلاحظ أنه ، باستثناء اللجان الاقليمية ، لا يجوز للهيئات واللجان التابعة للمجلس انشاء أجهزة دقيقة فرعية دائمة أو أجهزة مخصصة فيما بين الدورات دون موافقة مسبقة من المجلس (الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمجلس ، E/5975) •

ويسترعي نظر اللجنة أيضا الى قرارات المجلس ١٩٧٩/١ و ١٩٧٩/٤١ و ١٩٧٩/٦٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها •

وبالاضافة الى ذلك ، طلب المجلس في الفقرة ٦ من قراره ١٩٨١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ تموز / يوليو ١٩٨١ ، الى الأمين العام أن يحيط الهيئات الحكومية والدولية وهيئات الخبراء ، قبل اعتماد المقررات ، علما بأى طلب من طلبات الوثائق يتجاوز طاقة الأمانة على اعدادها وتجهيزها في الميعاد المحدد وفي اطار مواردها المعتمدة •

٤ — مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

جرى عرض حالة حقوق الانسان في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، على اللجنة في كل دورة من دوراتها منذ الدورة الرابعة والعشرين • واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، القرار ١٩٨٢/١ ألف المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ الذى قضت فيه بادراج هذا البند بجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين

بوصفه بندا ذا أولوية عالية • كما يسترعى الانتباه الى القرار د إ ط — ١/٩ بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة ، الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والقرار ٣٧/٨٨ ألف — زاى الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ •

وطبقا للفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٩٨٢/١ ألف ، سوف يعرض على اللجنة مايلي :

' ١ ' تقرير من الأمين العام عملا بطلب اللجنة للمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالعرب المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم (E/CN.4/1983/3) •

' ٢ ' تقرير من الأمين العام عن التدابير المتخذة لابلاغ القرار الى جميع الحكومات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، ونشرها على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1983/7) •

' ٣ ' مذكرة من الأمين العام تضم قائمة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي وضعت منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجنة والتي تتناول حالة السكان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1983/6) •

' ٤ ' تقرير من الأمين العام عن الحلقة الدراسية عن " انتهاكات حقوق الانسان في أراضي فلسطين وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل " (E/CN.4/1983/8) •

وبالاضافة الى ذلك ، سوف يعرض على اللجنة أى تقرير قد يتلقاه الأمين العام من حكومة اسرائيل وفقا للفقرة ١١ من القرار ١٩٨٢/١ ألف عن تنفيذ ماجاء بالفقرات ٤ و ٥ و ٩ من القرار ذاته •

٥ — مسألة حقوق الانسان في شيلي

نظرت اللجنة في هذا البند باعتباره مسألة ذات أولوية عالية منذ دورتها الحادية والثلاثين • وقد وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين على القرار ١١ (د — ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٩ الذى عينت بموجبه السيد عبد الله دياى مقررا خاصا بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ •

وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (A/36/594) واستكمله المقرر الخاص باضافة آخر المعلومات في تقرير اضافي يرد في الوثيقة E/CN.4/1484 • واعتمدت اللجنة القرار ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٢ الذى مددت بمقتضاه ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وطلبت اليه ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين بأى تطورات أخرى تطرأ

على حالة حقوق الانسان في شيلي بوصف ذلك مسألة ذات أولوية عالية ، ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٥ (المقرر ١٩٨٢/١٣٢) في جلسته العامة الثامنة والعشرين المعقودة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ .

وعرض على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/37/564) . وفي ١٧ كانون الأول / ديسمبر اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٧/١٨٣ وفيه طلبت الى اللجنة اجراء دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص في دورتها التاسعة والثلاثين ، بهدف اتخاذ أكثر الخطوات ملاءمة وخاصة فيما يتعلق بتمديد ولاية المقرر الخاص ، وابلاغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاجتماعي عن نظر اللجنة في المسألة . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى القرار ١٩٨٣/١٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ .

وسيعرض على اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين تقرير المقرر الخاص الى الجمعية العامة (A/37/564) الذي استكمله المقرر الخاص بآخر المعلومات في تقرير اضافي يرد في الوثيقة E/CN.4/1983/9 .

٦ — انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

أنشأت اللجنة طبقا للقرار ٩ (د — ٢٣) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٦٧ ، فريق الخبراء العامل المخصص . وجرى تجديد ولايته بانتظام منذ ذلك الحين ، وكان آخر تجديد لهذه الولاية من جانب اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين بالقرار ٥ (د — ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ . وفي هذا القرار طلبت اللجنة الى الفريق العامل وضع تقرير يقدم اليها في دورتها التاسعة والثلاثين وتقديم تقرير مرحلي اليها في دورتها الثامنة والثلاثين . وتم تأكيد ذلك في الدورة الثامنة والثلاثين بقرار اللجنة ١٩٨٢ / ٨ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

وسيعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1983/10) الذي أعد طبقا لقراري اللجنة ٥ (د — ٣٧) و ١٩٨٢/٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٠ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ .

٧ — المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تنظر اللجنة في هذا البند منذ دورتها الثلاثين ، عندما أدرج في جدول أعمالها بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وقد جرى نظر هذا البند بصورة منتظمة من قبل اللجنة الفرعية والجمعية العامة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت اللجنة في قرارها ١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ بالمقرر الصادر عن اللجنة الفرعية بتكليف المقرر الخاص بمواصلة تحديث قائمة الجهات التي تمثل أنشطتها مساعدة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ، وتقديم تقريره المنقح الى اللجنة من

خلال اللجنة الفرعية • وقررت اللجنة كذلك النظر في التقرير المنقح في دورتها التاسعة والثلاثين • وقد اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي قرار اللجنة بقراره ١٩٨٢/١٢٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ •

وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ، في قرارها ١٩٨٢/١٦ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، التقرير المستكمل المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1982/10) ودعته الى مواصلة استكمال القائمة سنويا وتقديم التقرير المستكمل الى اللجنة من خلال اللجنة الفرعية •

وأعربت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٢ ، بقرارها ٣٧/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره المنقح ، وأكدت أن استكمال التقرير له أهمية عظمى في قضية مكافحة الفصل العنصرى وينبغي أن يستمر كنشاط من الأنشطة الداخلة في برنامج العمل الجارى للفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٣ •

وسيعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير المستكمل الذى وضعه المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1982/10) •

٨ — مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك مايلي :

'أ' المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

'ب' آثار النظام الاقتصادى الدولي الجائر على اقتصادات البلدان النامية ، وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية

قررت اللجنة في قرارها ٢ (د — ٣١) المؤرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، ابقاء هذه المسألة في جدول أعمالها كبند مستديم ذى أولوية عالية • وفي القرار ٦ (د — ٣٦) المؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ وسعت اللجنة عنوان البند ليشمل البندين الفرعيين (أ) و (ب) •

وعرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين دراسة عن موضوع " الأبعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه حقا يتصل بحقوق الانسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي ، بما في ذلك الحق في السلم ، مع مراعاة متطلبات النظام الاقتصادى الدولي الجديد والاحتياجات البشرية الأساسية " (E/CN.4/1334) • وقد أعد هذه الدراسة الأمين العام عملا بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٩ (د — ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧ الذى أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الانسان الواردة في الفقرة ٤ من قرارها ٤ (د — ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٧٧ •

وأيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٩٧٩/٢٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ، توصية قدمتها اللجنة في الفقرة ٦ من قرارها ٤ (د — ٣٥) المؤرخ في ٢ آذار / مارس

١٩٧٩ ودعت فيها الأمين العام للقيام بدراسة متابعة بشأن الأبعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ، مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجه البلدان النامية في جهودها الرامية الى تأمين التمتع بهذا الحق • وقد عرض على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين الجزء الأول من تلك الدراسة (E/CN.4/1421) • وعرضت الأجزاء المتبقية على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1488) •

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٩٨١/١٤٩ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ ، على مقرر اللجنة ٣٦ (د — ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١ بانشاء فريق عامل مؤلف من ١٥ خبيرا حكوميا يعينهم رئيس اللجنة ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل ، ليدرس نطاق الحق في التنمية ومحتواه ، وأفعل السبل التي تكفل أن تتحقق ، في جميع البلدان ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في مختلف الصكوك الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجه البلدان النامية في جهودها الرامية الى تأمين التمتع بهذا الحق •

وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير الفريق العامل عن دوراته الثلاث الأولى (E/CN.4/1489) • ونوهت اللجنة ، في قرارها ١٩٨٢/١٧ المؤرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ ، بتقرير الفريق العامل ، وأخذت علما بالنتائج والتوصيات التي انتهت اليها الحلقة الدراسية التي عقدت في نيويورك في آب / اغسطس ١٩٨١ (ST/HR/SER.A/10) ، عن العلاقة القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، كما أخذت علما بالجزء الثاني من الدراسة التي أجرتها الأمانة عن الأبعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية (E/CN.4/1488) • وقررت اللجنة اعادة دعوة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد بالولاية نفسها ليتسنى له أن يقوم ، على أساس تقريره وجميع الوثائق التي قدمت اليه بالفعل أو سوف تقدم في هذا الشأن ، باعداد مشروع اعلان عن الحق في التنمية • وطالبت الفريق العامل بأن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا ومقترحات ملموسة لوضع مشروع اعلان عن الحق في التنمية • وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين على سبيل الأولوية العالية ، بهدف اتخاذ قرار بشأن العمل المضطلع به بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل • وقررت أن تستعرض في دورتها التاسعة والثلاثين الحاجة الى أن يواصل الفريق العامل أنشطته •

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٨٢/١٤١ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، بعد أن لاحظ قرار اللجنة ١٩٨٢/١٧ ، على طلب اللجنة الى الفريق العامل أن يعقد اجتماعين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف •

وفي هذا السياق ، يسترعي الانتباه أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٩٨٢/٣٠٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أثنت فيه الجمعية على اللجنة وفريقها العامل لما يبذلان من جهود متصلة لصياغة الحق في التنمية ، وقرار الجمعية العامة ١٩٨٢/١٩٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه الى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة أيضا النتائج التي توصل اليها الفريق العامل بعين الاعتبار ، ورحبت فيه بمقرر اللجنة الخاص بأن يستمر الفريق العامل في عمله بهدف تقديم مشروع قرار عن الحق في التنمية في أقرب وقت مستطاع •

ولعل الانتباه يسترعى كذلك الى القرارات ١٩٨٢/٦ و ١٩٨٢/٧ و ١٩٨٢/٨ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة

والثلاثين ، والتي تبدو ذات صلة وثيقة بالنظر في هذا البند ، والى مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الفرعية للتبني (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول — ألف ، مشروع القرار الثاني) • وسوف يعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بمشروع اعلان بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/1983/11) •

ويسترعى انتباه اللجنة كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذى طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها التاسعة والعشرين في مسألة المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان ، مع مراعاة جملة أمور منها نتائج مداولات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية ، المعقودة في ليوليانا ، بيوغسلافيا ، من ١٧ الى ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٢ • وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تقدم اليها ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، مقترحات ملائمة لزيادة الاعمال الكامل لحقوق الانسان • ويرد تقرير الحلقة الدراسية في الوثيقة A/37/442 .

٩ — <u>حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي</u>

اعتمدت اللجنة بقرارها ٣ (د — ٣١) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، وضع مسألة " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية " في جدول أعمالها لكل سنة على أساس من الأولوية • وبالقرار ٣ (د — ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٨ اعتمدت اللجنة تعديل عنوان البند باضافة العبارة " أو الاحتلال الأجنبي " •

وتحت هذا البند ، اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ١٩٨٢/٣ المتعلق بمسألة الشعب الفلسطيني ، والقرار ١٩٨٢/١٣ المتعلق بمسألة كامبوتشيا ، والقرار ١٩٨٢/١٤ المتعلق بمسألة أفغانستان ، والقرار ١٩٨٢/١٥ المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ، والقرار ١٩٨٢/١٦ المتعلق بمسألة ناميبيا •

وأيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الأولى لعام ١٩٨٢ ، بالمقرر ١٩٨٢/١٤٣ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/١٣ المتعلق بكامبوتشيا •

ولعل الانتباه يسترعى أيضا الى القرارات التالية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الخامسة والثلاثين : ١٩٨٢/١٨ و ١٩٨٢/٢٠ و ١٩٨٢/٢٢ ، ومشروع القرار الذى أحيل الى اللجنة مع التوصية لاعتماده (E/CN.4/1940/4 ، الفصل الأول — ألف ، مشروع القرار السابع) • كما يسترعى الانتباه أيضا الى القرارين ٣٧/٤٢ و ٣٧/٤٣ المتعلقين بمسألة تقرير المصير ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين •

وسيعرض مايلي على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) قائمة بالنشرات الحديثة التي أعدتها شعبة الحقوق الفلسطينية (E/CN.4/1983/2) •

(ب) مذكرة من الأمين العام بحالة استعراض وثائق اللجنة الفرعية ومحاضرها الموجزة المتعلقة بكامبوتشيا (E/CN.4/1983/12) ، عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٢ .

(ج) تقرير الأمين العام عن التشريع ضد المرتزقة ، المقدم الى اللجنة عملا بالقرار ١٩٨٢/١٦ (E/CN.4/1983/13) .

١٠ — مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) مسألة اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية .

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

لعله يذكر أن الجمعية العامة ، على أثر اعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في عام ١٩٧٥ (بقرار ٣٤٥٢ (د — ٣٠)) ، قد طلبت في دورتها الثانية والثلاثين الى لجنة حقوق الانسان أن تدرس مسألة التعذيب وكذلك الخطوات الكفيلة بتأمين مراعاة الاعلان بصورة فعالة ، ووضع مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان (القرار ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧).

وقامت اللجنة ببحث مسألة صياغة مشروع هذه الاتفاقية في كل دورة من دوراتها ، منذ الدورة الرابعة والثلاثين في ١٩٧٨ وقبل عقد كل دورة ، ووفقا لما أذن به المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كانت اللجنة تنشئ فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية يعقد اجتماعات لمدة أسبوع واحد بغرض استكمال العمل فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية ، بما في ذلك النصوص الكفيلة بتنفيذها تنفيذا فعالا .

وكان الفريق العامل يواصل عمله في كل سنة خلال دورات اللجنة .

وقد تمت الموافقة ، حتى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٢ ، على أحكام ١٤ مادة من مواد المضمون في القراءة الأولى التي قام بها الفريق العامل . ويرد نص هذه الأحكام وموجز للمناقشات ذات الصلة ، في تقرير الفريق العامل المقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1982/30/Add.1 ، الجزء ألف) .

وقررت اللجنة ، في قرارها ١٩٨٢/٤٤ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، بعد أن أعربت عن ارتياحها للتقدم الذى أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اعداد مشروع الاتفاقية ، اعطاء أعلى درجات الأولوية للنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين وبناء على توصية اللجنة ، أذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي مرة أخرى ، في قراره ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، باجتماع فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد ، قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لاستكمال العمل في مشروع الاتفاقية .

ولعل الانتباه يسترعى أيضا لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذى طلبت الجمعية العامة بمقتضاه الى اللجنة استكمال مشروع الاتفاقية الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، بوصف ذلك أمرا يتسم بأعلى درجات الأولوية ، وبهدف تقديم مشروع يتضمن نصوصا تكفل التنفيذ الفعال للاتفاقية المزمع عقدها في المستقبل ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

ويسترعى الانتباه كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والمعنون " مبادئ آداب مهنة الطب " الذى اعتمدت بموجبه الجمعية العامة طائفة من مبادئ آداب مهنة الطب ذات صلة بدور العاملين في الرعاية الصحية ، لا سيما الأطباء ، في مجال حماية المسجونين والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .

وواصل فريق عمل ، خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، اعداد صيغة نهائية لمشروع مدونة مبادئ حماية جميع الأشخاص ضد أى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، كانت اللجنة قد أحالته الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وقد اعتمدت الجمعية بمقررها ٣٧/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ أن يتم انشاء فريق عمل غير رسمي مفتوح العضوية ، في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين للتعجيل بوضع مشروع مجموعة المبادئ في قالبه النهائي . وطلب الى الأمين العام أن يعمم بين الدول الأعضاء تقارير الفريق المفتوح العضوية الذى جرى انشاؤه في الدورات الخامسة والثلاثين ، والسادسة والثلاثين ، والسابعة والثلاثين ، وأن يدعوها الى استكمال التعليقات التي كانت قد أبدتها عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ، أو تقديم تعليقات جديدة على أساس التقارير المشار اليها آنفا .

وطلبت الجمعية بقرارها ٣٧/١٩٢ الى اللجنة أن تنظر في أمر اعداد مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .

ونظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مسألة حقوق الانسان بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، واعتمدت القرارين التاليين اللذين يتصلان ، فيما يبدو ، بالبند ١٠ (أ) .

قرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٢ ، الذى يتضمن توصيات متنوعة موجهة الى الحكومات تتعلق بالأسس التي يقوم عليها القبض على الأشخاص واعتقالهم ، والاجراءات المرغوب فيها في هذا الصدد ، ومدة الاعتقال السابق للمحاكمة واعادة النظر في الاعتقال ، وكذلك معاملة الأشخاص المعتقلين .

قرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٢ الذى يتعلق بالدراسة التي أعدتها السيدة نيكول كيستيو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، عن الآثار المترتبة بالنسبة لحقوق الانسان على التطورات الأخيرة المتصلة بالحالات المعروفة بحالات الطوارئ . وقد قررت اللجنة الفرعية احالة هذه الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1982/15) الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين واسترعاء انتباه اللجنة الى الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص ، والتي اعتمدتها اللجنة

الفرعية • وفي هذا الصدد ينبغي استرعاء الانتباه أيضا الى قراري اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٥ و ١٩٨٢/١٣ • وأوصت اللجنة الفرعية أيضا بمشروع قرار الى اللجنة ، يرد نصه في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4 أولا — ألف ، مشروع القرار الثامن) •

(ب) مسألة اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية

أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، عن قلقها العميق من جراء التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم عن اختفاء أشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية ، وكثيرا ما كان هؤلاء الأشخاص تحت الاعتقال أو في السجن ، وطلبت الى اللجنة النظر في المسألة بغية اصدار التوصيات الملائمة • وبعد ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٥/١٩٣ في دورتها الخامسة والثلاثين والقرار ٣٦/١٦٣ في دورتها السادسة والثلاثين بشأن مسألة اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية •

وفي القرار ٢٠ (د — ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والثلاثين وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك ، قررت اللجنة ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل لمدة سنة واحدة يتألف من خمسة من أعضائها ، يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية ، لبحث المسائل ذات الصلة باختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية • وفي القرار ١٠ (د — ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨١ ، الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، مددت اللجنة ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد • وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، مددت اللجنة مرة أخرى ، بقرارها ١٩٨٢/٢٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، هذه الولاية لسنة أخرى وطلبت الى الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن عمله ، مشفوع بالاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها • وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرريه ١٩٨١/١٣٩ و ١٩٨٢/١٣١ على مقررات اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل •

وواصلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، النظر في مسألة اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية ، واعتمدت القرارين ١٩٨٢/٥ و ١٩٨٢/١٢ اللذين يسترعى انتباه اللجنة اليهما • كما أوصت أيضا باعتماد مشروع قرار (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الأول — ألف ، مشروع القرار الخامس) ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بمسألة اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية ، والقرار ٣٧/١٨١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بالأشخاص المفقودين في قبرص ، وهما قراران يتصلان بالنظر في هذا البند الفرعي •

وسيعرض ما يلي على اللجنة تحت هذا البند :

في صدد البند الفرعي (أ)

مشروع اتفاقية لمكافحة التعذيب مقدم من السويد (E/CN.4/1285) •

مشروع اتفاقية منقح مقدم من السويد (E/CN.4/WG.1/WP.1) •

مشروع اتفاقية مقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات (E/CN.4/NGO/213) •

مشروع بروتوكول اختيارى لمشروع الاتفاقية قدمته كوستاريكا (E/CN.4/1409) .

مشروع الديباجة والأحكام الختامية المقترحة لمشروع الاتفاقية ، والمقدمة من السويد (E/CN.4/1427) .

مشروع منقح يتصل بالأحكام التنفيذية من مشروع الاتفاقية المقدم من السويد (E/CN.4/1493) .

دراسة للآثار المترتبة بالنسبة لحقوق الانسان على التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة باسم حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1982/15) .

في صدد البند الفرعي (ب)

تقرير الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة ودون طواعية (E/CN.4/1983/14) .

١١ — زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ظل البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية مدرجا في جدول اللجنة منذ الدورة التاسعة عشرة في عام ١٩٦٣ (قرار اللجنة ٨ (د — ١٩)) .

وقد أضيف الجزء الثاني من العنوان عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذى طلبت فيه الى اللجنة ، في جملة أمور ، أن تجرى في دورتها الرابعة والثلاثين على أساس من الأولوية ، تحليلا شاملا للمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، في ضوء بعض المفاهيم التي ورد ذكرها في القرار .

وطلبت الجمعية العامة ، في قراراتها ٣٣/١٠٤ و ٣٤/٤٦ و ٣٥/١٧٤ و ٣٦/١٣٣ ، الى اللجنة أن تواصل العمل في التحليل الشامل مع اعطائه أولوية عالية . كما اعتمدت اللجنة أيضا قرارات متنوعة في دورات سابقة . واعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بناء على توصية اللجنة ، القرار ١٩٧٩/٣٦ الذى نص ، في جملة أمور ، على زيادة عضوية اللجنة الى حجمها الحالي . ويسترعى انتباه اللجنة لما تضمنه القرار من نصوص .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، تم انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية للدورة لمواصلة أعمالها الجارية فيما يتعلق بالتحليل الشامل وقد أخذت اللجنة في قرارها ١٩٨٢ / ٤٠ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٢ علما بالتقرير الذى وضعه هذا الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1982/30/Add.1 ، الجزء باء) وأعربت عن ارتياحها له ، وقررت أن توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن ينظر في دورته العادية الأولى عام ١٩٨٢ في امكانية تحديد مواعيد جديدة للدورة السنوية للجنة ، وللجنة الفرعية اذا اقتضى الأمر ، لكي يتسنى للجنة أن تجتمع في وقت لاحق من السنة . وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في امكانية ترشيد جدول أعمالها ، وأن تنشئ لذلك أثناء الدورة فريقا مؤلفا من ١٠ أعضاء للنظر فيما يمكن عمله في هذا السبيل فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الأربعين .

كما قررت اللجنة أيضا أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في اعداد برنامج عملها وأساليب عملها آخذة بعين الاعتبار المفاهيم الواردة في الصكوك القائمة المتعلقة بحقوق الانسان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، وأن تنظر في هذا السياق في مسألة وضع حد زمني للبيانات التي تلقى لضمان توفير وقت كاف للنظر في جميع البنود ولبحث تنظيم الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية وسير عملها • كذلك قررت اللجنة انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، لمواصلة العمل الجارى فيما يتعلق بالتحليل الشامل •

وفي المقرر ١٩٨٢/١٥٦ المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، النظر في مسألة تحديد مواعيد جديدة للدورة السنوية للجنة أثناء دورة المجلس العادية الثانية في ١٩٨٣ في سياق النظر في مشروع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ •

وفي شأن مسألة المفوض السامي لحقوق الانسان ، قررت اللجنة ، بقرارها ١٩٨٢/٤٠ ، ابلاغ الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بأنها تعتزم أن تبقي الاقتراح الداعي الى انشاء هذه الوظيفة قيد النظر بصورة مستمرة ، مع أخذ العمل الذى تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعين الاعتبار • وفي قرار متصل بهذا الموضوع (١٩٨٢/٢٢) ، طلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية اجراء دراسة أولى عن الاختصاصات الممكنة لولاية المفوض السامي لحقوق الانسان ، مع مراعاة نصوص ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية وثيقة الصلة به المبرمة برعاية الأمم المتحدة ، والمفاهيم المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وكذلك ممارسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وأن تقدم مقترحاتها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين • واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ١٩٨٢/٢٧ الذى قررت بموجبه تقديم مجموعة من المقترحات الى اللجنة فيما يتعلق بالاختصاصات الممكنة لولاية المفوض السامي لحقوق الانسان •

وبالقرار ١٩٨٢/٤٢ طلبت اللجنة الى جميع الحكومات أن تستمر في النظر في الاجراءات اللازمة لتيسير الدعاية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، مع اشارة خاصة الى ما تقوم اللجنة به من عمل في مجال وضع وتنفيذ مقاييس لحقوق الانسان • ودعت اللجنة الأمين العام الى أن يولي مزيدا من الاهتمام لسبل تيسير حفز اهتمام الجماهير بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، لاسيما في ضوء الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في الدورة الحالية • وقد رحبت اللجنة بالبدء في برنامج النشر المقترح الذى يغطي الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا في كل سنة عن تنفيذ هذا البرنامج • وقررت اللجنة كذلك أن تواصل في دورتها العادية التاسعة والثلاثين النظر في تطوير الأنشطة العامة في ميدان حقوق الانسان • وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1983/15) •

وبالقرار ١٩٨٢/٤١ ، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يقوم ، في اطار البرنامج العالمي لتعميم الصكوك الدولية الأساسية بشأن حقوق الانسان ، على أساس من الأولوية وبأكبر عدد مستطاع من اللغات ، بنشر اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين

على أساس الدين أو المعتقد نشرا واسعا • وطلبت اللجنة كذلك الى الأمين العام أن يصدر في أقرب وقت مستطاع ، كتيبا يحتوى على نص الاعلان ، مع المواد ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ، ونشر هذا الكتيب على أوسع نطاق •

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، في البند الخاص بالمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، واعتمدت القرارين ٣٧/١٩٩ و ٣٧/٢٠٠ المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ تحت هذا البند • وفي القرار ٣٧/١٩٩ ، كررت الجمعية العامة في جملة أمور ، طلبها الى اللجنة بمواصلة عملها الجارى فيما يتعلق بالتحليل الشامل ، بهدف زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وكذلك فيما يتعلق بالتحليل الشامل للمناهج والطرق والأساليب البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، ومع مراعاة النصوص الأخرى ذات الصلة • وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، على أن تراعى أيضا النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، ورحبت الجمعية بمقرر اللجنة القاضي بمواصلة الفريق العامل مهمته ، بهدف تقديم مشروع اعلان عن الحق في التنمية ، في أقرب وقت مستطاع •

وطلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بقرارها ٣٧/٢٠٠ ، الى اللجنة مواصلة جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، مع مراعاة الدراسة المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الاختصاصات الممكنة لولاية المفوض السامي لحقوق الانسان • ويتضمن كلا القرارين ٣٧/١٩٩ و ٣٧/٢٠٠ نصوصا اضافية مستفيضة ، يسترعى انتباه اللجنة اليها • كما يسترعى انتباه اللجنة الى قرارى الجمعية العامة ٣٧/١٧١ و ٣٧/١٧٢ عن الترتيبات الخاصة للنهوض بحقوق الانسان على الصعيد الاقليمي •

١٢ — مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د — ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د — ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د — ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين •

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د — ٤١) المؤرخ في ٥ آب/ اغسطس ١٩٦٦ بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في قرارها ٣ باء (د — ٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٦ بان تنظر في دورتها الثالثة والعشرين ، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان • ودعت الجمعية العامة المجلس واللجنة في قرارها ٢١٤٤ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٦ الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت• واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ، عملا بهذه القرارات التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس ، القرار ٨ (د — ٢٣) الذي قررت فيه ، في جملة امور ، القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية • وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند • واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د — ٤٢) و ١٥٠٣ (د — ٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية •

وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/ ١٣٠ بانه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ان يمنح المجتمع الدولي او يواصل منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والاشخاص الذين يتأثرون بمختلف الحالات المشار اليها في هذا القرار • وكررت الجمعية العامة هذه الآراء في قرارات تالية ، بما فيها القرار ٣٧/ ١٩٩ المعتمد في الدورة السابعة والثلاثين • وحثت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/ ١٧٥ المعنون " العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان " هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام ، في اطار صلاحياتها ، باتخاذ تدابير في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان • كما حثت الجمعية العامة في قرارها ٣٧/ ٢٠٠ جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ورجت من اللجنة ان تواصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان •

وستعرض على اللجنة في اطار هذا البند تقارير عن الحالات التالية ، عملا بقراراتها وعملا أيضا في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير المبعوث الخاص للجنة عن الحالة في بوليفيا (E/CN.4/1983/22) (قرار اللجنة ١٩٨٣/ ٣٣)•

(ب) تقرير ممثل اللجنة الخاص عن الحالة في السلفادور (E/CN.4/1983/20) (قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٨)• ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٥ بشأن هذه الحالة•

(ج) تقرير مقرر اللجنة الخاص عن غواتيمالا (E/CN.4/1983/21) (قرار اللجنة ١٩٨٢/ ٣١)• ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٤ بشأن هذه الحالة•

(د) تقرير الأمين العام عن الحالة في ايران (E/CN.4/1983/19) (قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٧)•

(هـ) تقرير الأمين العام عن الحالة في بولندا (E/CN.4/1983/18) (قرار اللجنة ١٩٨٢/٢٦)•

وسيعرض أيضا على اللجنة ، تقرير للأمين العام عن الخدمات الاستشارية المقدمة الى حكومة غينيا الاستوائية بناء على طلبها (E/CN.4/1983/17) (قرار اللجنة ١٩٨٢/٣٤)•

وفيما يتعلق بقضية حقوق الانسان والهجرات الجماعية ، تجدر الاشارة الى أن اللجنة طلبت في جملة امور الى مقررها الخاص، في قرارها ١٩٨٢/٣٢ ، بعد ان نظرت في تقريره عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1503) ان يقدم دراسته الى الجمعية العامة مع مراعاة آراء وملاحظات الحكومات المهتمة ، ووكالات الأمم المتحدة او اداراتها المعنية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية• واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بعد ان نظرت في الدراسة كما عرضها المقرر الخاص، القرار ٣٧/١٨٦ الذى جددت فيه الدعوة الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣٢ والموجهة الى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة او اداراتها ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بابلاغ آرائها بشأن الدراسة والتوصيات الواردة فيها الى الأمين العام• ورجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يكفل اتاحة الآراء المعرب عنها حتى الان بشأن الدراسة وتوصياتها من جانب جميع الأطراف المهتمة — الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة او اداراتها ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية — الى جانب الآراء التي سترد في غضون ذلك ، للجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي من أجل تجنب حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وذلك بغية تسهيل قيام اللجنة والفريق بمواصلة النظر في الدراسة وتوصياتها• ودعت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي من أجل تجنب حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين الى ايلاء اهتمام دقيق لتلك الجوانب من دراسة المقرر الخاص التي تدخل في نطاق صلاحيات كل منهما في ضوء الآراء التي اعربت عنها الأطراف المهتمة• وفضلا عن ذلك ، رجت اللجنة من الأمين العام ان يتابع فحص التوصيات الواردة في الدراسة ، آخذا في الاعتبار آراء الحكومات والأطراف المهتمة الاخرى ، والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومداولات لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ومداولات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي من أجل تجنب حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وان يقدم تقريره عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لتمكينها من مواصلة

نظرها في هذه المسألة • وأخيرا قررت الجمعية العامة ان تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين، وفيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها الآراء والتوصيات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٧ (E/CN.4/1983/33)•

وشكلت مسألة الاعدام التعسفي وبدون محاكمة موضوع القرارين ١٧٢/٣٥ و ٣٦/٣٢ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة• واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٢٩/١٩٨٢ الذى اوصت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، اعتمد المجلس هذا القرار (٣٥/١٩٨٢) الذى قرر فيه ان يعيّن لمدة سنة مقررا خاصا لدراسة المسائل المتعلقة بالاعدام بدون محاكمة او الاعدام التعسفي ولتقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن حدوث هذا النوع من الاعدام ومدى ممارسته ، بالاضافة الى استنتاجات المقرر وتوصياته • ورجا المجلس من اللجنة ان تنظر في هذه المسألة في اطار هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين ، مع ايلائها درجة عالية من الأولوية• ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس تم تعيين السيد اموس واكو مقررا خاصا بشأن هذه المسألة•

وفضلا عن ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين القرار ١٨٢/٣٧ المعنون " الاعدام التعسفي او بدون محاكمة " وفيه رجت من جميع الحكومات ان تتعاون مع المقرر الخاص وان تساعده في اعداد تقريره • ورجت الجمعية العامة أيضا من اللجنة ان تقوم في دورتها التاسعة والثلاثين ، على اساس تقرير مقررها الخاص، بتقديم توصيات تتعلق باتخاذ تدابير مناسبة من أجل مكافحة ممارسة الاعدام التعسفي او بدون محاكمة والقضاء عليه في النهاية•

وفيما يتعلق بمسألة الاعدام التعسفي او بدون محاكمة سيعرض على اللجنة التقرير الذى أعده المقرر الخاص (E/CN.4/1983/16) • ويمكن أيضا استرعاء انتباه اللجنة الى القرار ١٣/١٩٨٢ الصادر بشأن هذه المسألة ، والذى اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين والى القرارات ١/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٢ و ١٨/١٩٨٢ و ١٩/١٩٨٢ و ٢١/١٩٨٢ و ٢٢/١٩٨٢ و ٢٥/١٩٨٢ و ٢٦/١٩٨٢ التي تتناول أيضا جوانب هذه المسألة•

وأخيرا يسترعى انتباه اللجنة الى الفصل السابع من تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1983/4) والذى يتصل بالبند ١٢ • ويسترعي انتباه اللجنة بصورة خاصة الى مشروع القرار الذى اقترحته اللجنة الفرعية لتعتمده اللجنة وعنوانه " آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على السلم والأمن الدوليين " ويرد هذا المشروع في الفصل الأول ألف من تقرير اللجنة الفرعية (الفصل الاول ألف ، مشروع القرار الرابع)•

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

تجدر الاشارة الى ان اللجنة قررت في دورتها السابعة والثلاثين التي عقدت في ١٩٨١ ، ان تؤجل مناقشة هذا البند الفرعي الى دورتها الثامنة والثلاثين (مقرر اللجنة ٥ (د — ٣٧)) على ان يكون من المفهوم ان التدابير المطلوبة في القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا الموضوع تظل نافذة المفعول ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الأمين العام بتقديم تقرير الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير• وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير مقدم من الأمين العام (E/CN.4/1982/8) ، وقررت اللجنة مرة اخرى ، في المقرر ١٠٢/١٩٨٢ ،

ان تؤجل ، بنفس عبارات الدورة السابعة ، مناقشة هذه المسألة وسيعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير الأمين العام (E/CN.4/1983/23) • ويمكن في هذا الصدد ، أن يسترعى أيضا انتباه اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٣٧/ ١٨١ الذى اشير اليه تحت البند ١٠(ب) أعلاه •

(ب) دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د — ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٥ (د — ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د — ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

نشأ هذا البند الفرعي أصلا عن قرار اللجنة ٨ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار / مارس ١٩٦٧ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٥ (د — ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٧ فقد طلبت اللجنة في جملة امور في قرارها ٨ (د — ٢٣) الى المجلس ان يمنحها سلطة القيام بمايلي (أ) ان تفحص بمساعدة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية والواردة في الرسائل الواردة الى الأمم المتحدة والمودعة من الأمين العام في قوائم سرية للرسائل عملا بقرار المجلس ٧٢٨ واو (د — ٢٨) ؛ (ب) وان تجرى دراسة شاملة على اساس المعلومات المتاحة لها ، للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الانسان • وقد منح المجلس الاقتصادى والاجتماعي اللجنة ما التمسته من سلطة في قراره ١٢٣٥ (د — ٤٢)•

وفي القرار ١٥٠٣ (د — ٤٨) المؤرخ في أيار/ مايو ١٩٧٠ والمعنون " اجراءات معالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية " قام المجلس بزيادة تنظيم الاجراء المتبع لمعالجة الرسائل • فالقرار ينص على مرحلتين لعملية غربلة المواد ذات الصلة (يقوم بها الفريق العامل المعني بالرسائل والتابع للجنة الفرعية واللجنة الفرعية نفسها) قبل احالة حالة معينة الى اللجنة للنظر فيها • وترد في قرار اللجنة ١ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/ اغسطس ١٩٧١ معايير مؤقتة لتحديد مقبولية الرسائل • ثم يطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تحدد ما اذا كانت حالة معينة مشار اليها على هذا النحو من جانب اللجنة الفرعية تتطلب دراسة شاملة او تتطلب ، بموافقة الحكومة المعنية ، تحقيقا تجريه لجنة مخصصة • وقد عقد الفريق العامل التابع للجنة اجتماعا لأول مرة في ١٩٧٢• وعرضت على اللجنة لاول مرة حالات معينة احالتها اللجنة الفرعية الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) في دورتها الثلاثين المعقودة في ١٩٧٤• ووفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) تظل جميع التدابير المتوخاة في مجال تنفيذ القرار سرية حتى الوقت الذى تقرر فيه اللجنة تقديم توصيات الى المجلس •

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين التي عقدت في ١٩٧٤ رهنا بموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي انشاء فريق عامل مكون من خمسة من اعضائها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات التوزيع الجغرافي ، من أجل دراسة الحالات المعينة المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) (مقرر اللجنة ٣ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٤) • واجتمع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٥ وقدم توصياته سرا الى اللجنة • وقد انشئ سنويا منذ ذلك الحين فريق عامل من هذا النوع ، بموافقة المجلس ، لكي يدرس الحالات المعينة المحالة سنويا الى اللجنة والحالات المعروضة على اللجنة من الدورات السابقة •

وقررت اللجنة أيضا في دورتها الثلاثين انه ينبغي ان تدعى الحكومات المعنية ، من الان فصاعدا الى تقديم تعليقات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة الى اللجنة (مقرر اللجنة ٣ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٤)•

وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين التي عقدت في ١٩٧٨ ، ان تدعو ، اثناء الاسبوع الاول من كل دورة الدول المعنية بصورة مباشرة الى ارسال ممثلين للتحدث الى اللجنة والاجابة عن أية اسئلة يطرحها عليهم اعضاء اللجنة•

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في ١٩٧٩ ان تأذن لافرقتها العاملة في المستقبل ، اذا كانت هذه الأفرقة قد انشئت لمساعدة اللجنة في فحص المستندات التي تصل اليها بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) ، في ان تبلغ هذه الافرقة نص التوصيات ذات الصلة في اقرب وقت ممكن الى الحكومات المعنية بصورة مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها ، كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥ (د — ٣٤) (مقرر اللجنة ١٤ (د — ٣٥)•

وفي الدورة السادسة والثلاثين التي عقدت في ١٩٨٠ قررت اللجنة مراعية مقررها ٥(د — ٣٤) انه ينبغي ان يكون للدول المدعوة الى حضور الاجتماعات المغلقة التي تعقدها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها والمشاركة فيها ، وفي الحضور اثناء اتخاذ القرار النهائي المتخذ في صدد تلك الحالة (مقرر اللجنة ٩ (د — ٣٦))•

وكما حدث في السنوات السابقة ، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١٩٨٢ ان تنشئ فريقا عاملا خاصا بها ليجتمع لمدة اسبوع قبل عقد دورتها التاسعة والثلاثين لكي يبحث الحالات المعينة التي قد تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) و الحالات المعروضة على اللجنة (مقرر اللجنة ١٩٨٢/١٠٣ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٢) • وتمت الموافقة على انشاء الفريق العامل الذى ينعقد من ٢٤ الى ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ بموجب مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٤٠ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢•

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير فريقها العامل المعني بالحالات (E/CN.4/1983/R.5) ، وأيضا وثائق سرية اخرى تتعلق بالبند الفرعي بما في ذلك التقرير السرى للدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1983/R.1 والاضافات) ، والملاحظات الواردة من الحكومات (E/CN.4/1983/R.2 والاضافات) وكذلك أية ردود ذات صلة واردة من الحكومات بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د — ٢٨) (صادرة في سلسلة الوثائق (E/CN.4/GR) وبالاضافة الى ذلك ، ستعرض على اللجنة تقارير سرية تتعلق بتنفيذ المقررات التي تم اعتمادها في دورتها الاخيرة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) (E/CN.4/1983/R.3 ، والاضافات و E/CN.4/1983/R.4)• وستسلم الوثائق السرية السالفة الذكر الى أعضاء اللجنة شخصيا •

ويتصل أيضا بهذا البند الفرعي الفصل التاسع من التقرير العلني للجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1983/4)•

١٣ — مسألة اتفاقية حقوق الطفل

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، ان تدرج في جدول أعمالها مسألة عقد اتفاقية لحقوق الطفل • وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع الارتياح ، في القرار ١٩٧٨/ ١٨ المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ المعتمد في دورته العادية الاولى المعقودة في ١٩٧٨ ، بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة بهدف عقد اتفاقية لحقوق الطفل واعتمادها من الجمعية العامة • ومنذ ذلك الوقت ، جرت دراسة مسألة عقد اتفاقية لحقوق الطفل في كل دورة من دورات الجمعية العامة (القرارات ٣٣/١٦٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٣١ المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٥٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٩٠ المؤرخ في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢) وفي كل دورة من دورات اللجنة(القرارات ٢٠(د — ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧٨ ، و ١٩ ألف (د — ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (د — ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٣٦ (د — ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ و ١٩٨٢/٣٩ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢)•

ويتضمن مرفق لقرار اللجنة ٢٠ (د — ٣٤) نصا لمشروع اتفاقية لحقوق الطفل قدمته بولندا • ومنذ عام ١٩٧٩ ، اجتمع فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية تابع للجنة على نحو ما اذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تسهيل العمل في مشروع الاتفاقية • وقد اعتمدت الأفرقة العاملة حتى الان الديباجة واثنتي عشرة فقرة من منطوق مشروع اتفاقية لحقوق الطفل • ويمكن الاطلاع على النصوص التي سبق اعتمادها في تقرير الفريق العامل الوارد في مرفق الجزء جيم من الاضافة لتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1982/12/Add.1) ، المعروض على اللجنة •

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين في القرار ١٩٨٢/٣٩ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، ان تواصل عملها بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل بوصفها مسألة ذات أولوية • واذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ بانشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية لكي يجتمع لمدة اسبوع واحد قبل عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة من أجل تسهيل اتمام مشروع الاتفاقية • وسوف يجتمع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية خلال الفترة من ٢٤ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

واسترعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٢/٣٩ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ والمعنون " حماية حقوق الاطفال والاباء في حالات انتزاع الاطفال او احتجازهم "، انتباه الدول الى تكاثر هذه الحالات • ودعا لجنة حقوق الانسان الى ان تأخذ في الاعتبار لدى صياغتها لاتفاقية حقوق الطفل ، حماية حقوق الطفل في حالات الانتزاع بدون اذن على الصعيد الدولي • ورجا أيضا من الأمين العام ان يقوم بالتشاور مع الحكومات بشأن هذه المشكلة وان يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين •

ويمكن ان يشار أيضا الى ان اللجنة الفرعية اوصت لجنة حقوق الانسان في القرار ٧ باء (د — ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، ان تأخذ في الاعتبار الوثائق ذات الصلة المقدمة الى كل من الفريق العامل المعني بالرق واللجنة الفرعية ومناقشاتهما بشأن هذه المسألة لدى قيامها بصياغة المواد المناسبة لاتفاقية حقوق الطفل •

ولعل اللجنة ان تلاحظ أيضا قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٠ المؤرخ في ٠٠٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ الذى رجت فيه الجمعية العامة من اللجنة ان تمنح أعلى درجات الأولوية في دورتها المقبلة لمسألة اتمام مشروع اتفاقية حقوق الطفل ٠

وستتاح الوثائق التالية للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين :

'١' تقارير الفريق العامل المعني بالرق في دوراته السادسة والسابعة والثامنة (E/CN.4/Sub.2/447 و E/CN.4/Sub.2/486 وCorr.1 وE/CN.4/Sub.2/1982/21 و Corr.1) ؛

'٢' الدراسة التي أعدها السيد عبدالوهاب بوهديبه المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/479/Rev.1) عن استغلال عمل الأطفال ؛

'٣' مذكرة من المقرر الخاص عنوانها " برنامج عمل محدد لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث من خلال استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1982/29)؛

'٤' المحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1982/SR.18 و SR.19 و SR.31/Add.1) ؛

'٥' تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1982/30/Add.1 ، الجزء جيم) ؛

'٦' تقرير الأمين العام عن الآراء والملاحظات والمقترحات المقدمة بشأن مشروع الاتفاقية من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المختصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/1324 وCorr.1 و Add.1-5) ؛

'٧' نص لمشروع اتفاقية مقدم من بولندا في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ (E/CN.4/1349) ؛

'٨' البيانات المكتوبة المقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشارى الى اللجنة للنظر فيها (E/CN.4/NGO/265 و 276) ؛

'٩' تقرير تم اعداده بمقتضى قرار المجلس ٣٩/١٩٨٢ عن النقل الدولي غير المأذون به للأطفال (E/CN.4/1983/) ٠

١٤ — <u>تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم</u>

ظلت المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للعمال المهاجرين موضوع اهتمام اللجنة في عدة دورات ٠ ونظرت اللجنة أيضا في المسائل المتعلقة باستغلال العمل عن طريق الاتجار السرى وغير المشروع في الأيدى العاملة ٠

وأوصت الجمعية العامة في القرار ٣٢/١٢٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ بان تقوم لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بنظر تلك المسألة بكاملها وبتعمق في دوراتها المقبلة ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونسكو والوكالات المهتمة الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ٠ وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ان تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا يكون باب العضوية فيه مفتوحا لجميع

الدول الاعضاء من أجل وضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم • وبنـــاء عليه ، انشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية بشـــأن هذا الموضوع تجددت ولايته في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعـــة والثلاثين للجمعية العامة •

وتتضمن التقارير التالية صورة عن الاعمال التي قام بها الفريق العامـــل : A/C.3/37/7, A/C.3/35/13 ، A/C.3/36/10 ، A/C.3/37/1 Corr.1-2.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين اعتمدت اللجنة القرار ١٩٨٢/٣٥ وفيه رحبت في جملة امور ، بالتقدم الذى احرزه الفريق العامل ورجت من الأمين العام ان يعلم اللجنة في دورتها التاسعـــة والثلاثين بالتقدم المحرز • ويرد ملخص لمداولات الفريق العامل التي جرت في ١٩٨٢ في تقريـــر الفريق عن اجتماعاته المعقودة بين الدورات في أيار/ مايو ١٩٨٢ (A/C.3/37/1) وفي تقريره عـــن جلساته التي عقدها اثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/37/7 و Corr.1-2) وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٣٧/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبـــر ١٩٨٢ بتقرير الفريق العامل واعربت عن ارتياحها لما احرزه الفريق العامل حتى ذلك الوقت من تقدم كبيـــر في تنفيذ ولايته • وقررت الجمعية العامة ، بغية تمكين الفريق العامل من اتمام مهمته في اقـــرب وقت ممكن ان يعقد الفريق العامل مرة اخرى اجتماعا بين الدورات مدته اسبوعان في نيويورك بعـــد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مباشرة ودعا الأمين العام الى احالة تقريـــر الفريق العامل الى الحكومات لكي يسمح لاعضاء الفريق العامل بمواصلة القيام بمهمتهم اثناء اجتمـــاع ما بين الدورات المزمع عقده في ربيع ١٩٨٣ ، وكذلك احالة النتائج التي تحققت فـــي ذلك الاجتماع لكي يمكن للجمعية العامة ان تنظر فيها اثناء دورتها الثامنة والثلاثين • وعلاوة على ذلك دعـــت الجمعية العامة الأمين العام الى احالة الوثائق السالفة الذكر الى الهيئات المختصة في منظومـــة الأمم المتحدة والى المنظمات الدولية المعنية للعلم لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامـــل • وأخيرا ، قررت الجمعية العامة ان يعقد الفريق العامل اجتماعا اثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن الافضل ان يكون ذلك في بداية الدورة لكي يواصل ، ولكي يستكمل ان امكن اعـــداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم •

وستعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير ١٩٨٢ التي اعدها الفريـــق العامل التابع للجمعية العامة (A/C.3/37/1 و A/C.3/37/7 و Corr.1 و 2) •

١٥ــ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (طهران ، ١٩٦٨) في قراره الحادى عشر بشـــأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية المعتمد في ١٢ أيار/ مايو ١٩٦٨ بأن تضطلع منظمات اسرة الأمم المتحدة بدراسة للمشاكل المتعلقة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات الحادثة فـــي مجال العلم والتكنولوجيـــا •

ومنذ ذلك الحين ، بحثت الجمعية العامة هذه المسألة في عدة دورات (القرارات ٢٤٥٠ (د ــ ٢٣) و ٢٧٢١ (د ــ ٢٥) و ٣٠٢٦ الف وباء (د ــ ٢٧) و ٣٥/١٣٠ الف وباء و٣٦/٥٦ الف و ٣٧/١٨٨ و ١٨٩) • وظلت هذه المسألة في جدول اعمال اللجنة أيضا بوصفها بندا دائمـــا منذ دورتها السابعة والعشرين (القرارات ١٠ (د ــ ٢٧) و ٢ (د ــ ٣٠) و ١١ (د ــ ٣١) و ١٠

ألف وباء (د — ٣٣) و ٣٨ (د — ٣٧) و ١٩٨٢/٥ و ١٩٨٢/٦ و ١٩٨٢/٧) • وقام الأمين العام ، بناء على طلب الاجهزة المعنية بحقوق الانسان باعداد عدة تقارير ودراسات وعملا بقرر الجمعية العامة ٣٦/٤١٣ قامت ادارة شؤون الاعلام باعداد كتيب يستند الى الدراسات التي أعدها الأمين العام ، وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ والقرارات الاخرى ذات الصلة وتقديمه الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان •

وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٥٦ ألف المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان والخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي • وطلبت الجمعية العامة من جميع الدول ان تبذل كل جهد لاستخدام انجازات العلم والتكنولوجيا بغية تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية • ورجت من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ان تراعي احكام الاعلان في برامجها وأنشطتها • ورجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تولي لدى نظرها في البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ، اهتماما خاصا لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان •

وكررت اللجنة في قرارها ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ طلبها الموجه الى اللجنة الفرعية والذى جاء في قرار اللجنة ٣٨ (د — ٣٧) المؤرخ في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨١) للاضطلاع على سبيل الأولوية بدراسة عن استخدام انجازات التقدم العلمي والتكنولوجي لضمان الحق في العمل والتنمية • وفي قرارها ١٩٨٢/٧ المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، طلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية ان تجرى دراسة عن الآثار السلبية لسباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى من جميع جوانبه ، بالنسبة لاعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ، واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وفوق كل شيء ، اعمال الحق الطبيعي في الحياة، كما طلبت اليها ان تعرض تلك الدراسة على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الأربعين • ورجت اللجنة أيضا من الأمين العام ان يسترعي انتباه المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل نزع السلاح الى قرار اللجنة ١٩٨٢/٧ •

ودعت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٣٧/١٨٩ الف ، جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية المعنية الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي استخداما خالصا لمصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتشجيع على احترامهما دونما تمييز على اساس العرق او الجنس او اللغة او الدين • ورجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تشدد في أنشطتها المقبلة على ضرورة ضمان الحق الاساسي لكل انسان في الحياة والحرية وأمنه الشخصي وحقه في العيش في سلم •

وفي القرار ٣٧/١٨٩ باء ، شددت الجمعية العامة من جديد على أهمية قيام جميع الدول بتنفيذ الاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من اجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ودعت جميع الدول الى بذل كل جهد لاستخدام انجازات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية • ورجت مرة اخرى من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة ان تراعي احكام الاعلان في برامجها وأنشطتها • ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تولي لدى نظرها في البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" اهتماما خاصا لمسألة تنفيذ الاعلان •

وفيما يتعلق بمسألة الاشخاص المعتقلين لأسباب تتعلق بسوء صحتهم العقلية ، اصدرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في ١٩٧٧ ، تعليمات الى اللجنة الفرعية بأن تقوم بهدف وضع مبادئ توجيهية بدراسة مسألة حماية الاشخاص المعتقلين لاسباب تتعلق بسوء صحتهم العقلية (القرار ١٠ ألف (د — ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٧) • وعهدت اللجنة الفرعية في قرارها ١١ (د — ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ الى احد اعضائها ، السيدة ايريكا — ايرين دايس ، بمهمة وضع مبادئ توجيهية ومبادئ لحماية المصابين بالأمراض العقلية •

وأعد المقرر تقريرا أوليا (E/CN.4/Sub.2/474 والمرفق) وقدمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين • ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠ (د — ٣٤) المعتمد في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ من السيدة دايس ان تقدم تقريرها النهائي وقررت ان تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين ، فريقا عاملا للدورة للنظر في المجموعة السالفة الذكر من المبادئ التوجيهية والمبادئ والضمانات بهدف اعتمادها في تلك الدورة •

وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٢ لاحظت اللجنة مع التقدير التقرير الأولي الذى اعدته السيدة دايس وقررت ان تنظر في التقرير النهائي للمقرر في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢)•

وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٢ قدمت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بعد ان نظرت في التقرير المقدم من السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1982/16) وبعد ان درست تقرير فريق الدورة العامل عن مسألة الاشخاص المعتقلين لاسباب تتعلق بسوء صحتهم العقلية (E/CN.4/Sub.2/1982/17) مشروع قرار الى اللجنة توصي اللجنة بمقتضاه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بان يطلب الى المقرر الخاص ان تستكمل تقريرها النهائي مع مراعاة الآراء الأساسية المعرب عنها في اللجنة الفرعية واللجنة وان تضمّن التقرير اى رد جديد قد يبلغ في هذه الاثناء ، وبان يطلب أيضا الى اللجنة الفرعية ان تنشئ فريقا عاملا للدورة لكي يدرس على النحو المناسب ، مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية والضمانات وان تقدم التقرير النهائي المنقح الى اللجنة في دورتها الأربعين (E/CN.4/1983/4 ، الفصل الاول ألف مشروع القرار التاسع) •

وحثت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، لجنة حقوق الانسان وعن طريقها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على مواصلة النظر في هذه المسألة والاسراع بذلك بغية تقديم آراء اللجنة وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ١٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢)•

وفيما يتعلق بمسألة المبادئ التوجيهية في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبة الالكترونية ولا سيما من حيث تأثيرها على الحياة الخاصة للفرد ، تجدر الاشارة الى ان اللجنة قامت في جملة امور ، في قرارها ١٠ باء (د — ٣٣) المعتمد في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٧ باصدار تعليماتها الى اللجنة الفرعية بان تفحص في ضوء احكام الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي

والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الدراسات المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام • وبناء عليه ، رجت اللجنة في قرارها ١٢ (د — ٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ من رئيسها ان يعين عضوا من أعضاء اللجنة الفرعية لكي يضطلع بدراسة بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبة الالكترونية• وعين رئيس اللجنة الفرعية السيدة نيقول كيستيو لاجراء هذه الدراسة • وتنتظر اللجنة الفرعية صدور هذه الدراسة •

١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وفتح باب التوقيع والمصادقة عليها في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)). وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦. وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، ٦٧ دولة. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ١٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ابقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها بوصفها بندا دائما.

واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ١٩٨٢/١٠ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن تقرير فريق الثلاثة، الأعضاء في اللجنة، الذي عين عملا بالمادة التاسعة من الاتفاقية (E/CN.4/1507) وقررت أن يجتمع الفريق لمدة لا تزيد عن خمسة أيام قبيل الدورة التاسعة والثلاثين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية.

ومن المقرر أن يجتمع الفريق المؤلف من ممثلي بلغاريا والمكسيك وزائير الذين عينهم رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، في جنيف في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣. وسيكون تقريره معروضا على اللجنة.

كما اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في قرارها ٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ عدة مقررات تقضي بتنفيذ أمور منها الاتفاقية. وقررت اللجنة وجوب مواصلة فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي اجراء تحقيقات بشأن أي من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو أي انتهاك صارخ لحقوق الانسان في ناميبيا وأن تسترعي انتباه اللجنة الى نتائج تلك التحقيقات. وقد أبلغ الفريق العامل المخصص اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بحالة التحقيقات التي يجريها (E/CN.4/1485) ويتوقع أن يقدم الفريق الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المزيد من المعلومات في هذا الصدد.

واتخذت اللجنة، بموجب القرار ١٩٨٢/٨ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، جملة من التدابير منها تجديد دعوته لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى ابداء تعليقاتها بشأن مشروع قانون أساسي لمحكمة جنائية دولية ممكنة تنظر، في جملة أمور، في جرائم الفصل العنصري (E/CN.4/1426) من أجل تمكين فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة من مواصلة دراسته للسبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ الصكوك الدولية من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفقا للطلب الوارد في قرار اللجنة ١٢ (٣٦).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين القرار ٣٧/٤٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ودعت اللجنة الى أن تكثف، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، جهودها لتجمع بصورة دورية قائمة تدريجية بأسماء من يعتبر مسؤولا من الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول عن الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية وكذا أسماء من اتخذت ضدهم اجراءات قانونية، وطلبت من لجنة حقوق الانسان ان تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول /نوفمبر ١٩٨٠ وكذا الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد من جديد، في جملة أمور، أن الدول التي تساعد النظام العنصري في جنوب

افريقيا تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وطلبت من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة مواصلة تزويد اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات المتصلة بتجميع القائمة الدورية المذكورة أعلاه وبالمعلومات المتعلقة بالعقبات التي تحول دون القمع الفعلي لجريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وطلبت من الجمعية العامة توزيع القائمة المذكورة أعلاه على كافة الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء واسترعاء انتباه جمهور الناس بكافة وسائل الاتصال الجماهيرى لهذه الحقائق .

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ما يلي :

(أ) مذكرة من الأمين العام تتعلق بمركز الاتفاقية وتقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة وتتضمن التقارير المتلقاة من الدول الأعضاء بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (E/CN.4/1983/24 والاضافات) ؛

(ب) تقرير فريق الثلاثة (E/CN.4/1983/25) .

١٧ - دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية

دأبت لجنة حقوق الانسان ، منذ الدورة الخامسة والعشرين ، على النظر في هذا البند .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، القرار ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ الذى طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة تقريرا مرحليا بشأن تنفيذ برنامج التدابير والأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للشباب . وقررت اللجنة أن تبحث في دورتها الأربعين مسألة ممارسة الشباب لحقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك حق التعليم والعمل .

ودأبت اللجنة منذ الدورة الثانية والثلاثين على دراسة مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية . وقد أعد الأمين العام تقريرا عملا بالقرار ١١ باء (د - ٢٧) (E/CN.4/1118 و Corr.1 و Add.1-3) .

وطلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨١ ، في قرارها ٤٠ (د - ٣٧) ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية عموما . وتبعا لذلك ، طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بقرارها ١٤ (د - ٣٤) من عضوين فيها هما السيد موغبي شيبويا والسيد ايدى اجراء تحليل لمختلف أبعاد الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية والعلاقة المتبادلة بين هذا الاعتراض والنهوض بحقوق الانسان وحمايتها . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية المعقودة في ١٩٨٢ ، قدم السيد موغبي شيبويا والسيد ايدى تقريرا أوليا (E/CN.4/Sub.2/1982/24) . وطلبت اللجنة الفرعية ، بقرارها ١٩٨٢/٣٠ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ من السيد موغبي شيبويا والسيد ايدى اعداد تقرير نهائي يقوم على أساس التعليقات الواردة بشأن تقريرهما الأولي ووضع مبادئ بشأن الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية .

وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، التقرير المرحلي الذى أعد طبقا لقرارها ١٩٨٢/٣٦ (E/CN.4/1983/26) . ويمكن كذلك استرعاء الانتباه الى القرارات ١٩٨٢/٣٧ و ١٩٨٢/٣٧ و ١٩٨٢/٣٧ المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلقة بمسائل تهم الشباب والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٨ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ برنامجا مدته أربع سنوات لأنشطة تستهدف التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ونص الفقرة ١٩ من برنامج الأنشطة على أنه "ينبغي للجنة حقوق الانسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥، أن تجري، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة عن الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، وأن تقدم ما تخلص اليه من نتائج الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وطلبت لجنة حقوق الانسان، في قرارها ١٤ دال (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعداد هذه الدراسة وتقديمها مرفقة باستنتاجاتها الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤ دال (د-٣٣) المؤرخ في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ أن تناقش في دورتها الرابعة والثلاثين اعداد هذه الدراسة . ويجدر التذكير، في هذا السياق، بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات طلبت في قرارها ٣ (د-٣٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧، من الأمين العام اعداد وثيقة أولية تعرض المعلومات الواردة من كل المصادر المتاحة بشأن كيفية استخدام شتى صكوك الأمم المتحدة، بما فيها الاعلانات والقرارات، في المحاكم الوطنية والمحاكم الادارية والمحافل المحلية بما فيها المحافل التشريعية، مقرونة باقتراحات فيما يتعلق باستخدامها الفعال مستقبلا في ميدان التمييز العنصري بالذات . وطلبت أيضا من الأمين العام اعداد وثيقة أولية تنطوي على معلومات بشأن استخدام الصكوك والاعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في المحافل الخاصة أيضا . وقدمت الوثيقتان اللتان يطلبهما القرار الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/L.679 و E/CN.4/Sub.2/L.680) ولم يتخذ أي اجراء محدد بشأن هاتين الوثيقتين .

وقدمت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين الى الأمين العام مذكرة (E/CN.4/Sub.2/468) تتضمن اشارات الى وثائق قد تود اللجنة الفرعية أن تضعها في الاعتبار عند مناقشة اعداد الدراسة . ولم تتخذ اللجنة الفرعية في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين أي اجراء محدد فيما يتعلق باعداد هذه الدراسة . وترد مناقشة حول هذه المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والثلاثين (E/CN.4/1512، الفصل الرابع، الفقرة ٥٤) .

(ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

قررت لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ١٩٨٢/١١ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، فيما قررته ، أن تناقش التحضيرات المتعلقة بالمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ومشاركة اللجنة في هذا المؤتمر في دورتها التاسعة والثلاثين • كما قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها للدورة التاسعة والثلاثين في هذا المؤتمر العالمي •

ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، في مسألة تنفيذ برنامج العقد تحت البند " تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية" •

وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة : '١' التقرير النهائي الذى أعده القاضي أبو سيد شوذرى المقرر الخاص للدراسة المتعلقة بالمعاملة التمييزية لأفراد المجموعات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف المستويات في ادارة العدالة الجنائية كالشرطة والجيش والتحقيقات الادارية والقضائية والاعتقال والحجز والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، بما في ذلك الأيديولوجيات والمعتقدات التي تسهم في العنصرية أو تؤدى اليها في ادارة العدالة (أعد بناء على قرار اللجنة الفرعية ٤ ألف (د ـ ٣٣) (E/CN.4/Sub.2/1982/7)) ؛ '٢' مذكرة أعدها الأمين العام بشأن قوانين الهجرة في الدول الأعضاء (E/CN.4/Sub.2/1982/8 و Add.1) أعدت طبقا للفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٣ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠) ؛ '٣' تقرير أعده الأمين العام بشأن اجراءات الرجوع المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني لضحايا التمييز العنصرى (E/CN.4/Sub.2/1982/9) (أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٤ جيم(د ـ ٣٣) المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠) •

وقررت اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان الدراسة المتعلقة بمعاملة الأفراد الذين ينتمون الى مجموعات عرقية أو اثنية أو دينية أو لغوية معاملة تمييزية من مختلف المستويات في ادارة العدالة الجنائية •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرار ٣٧/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ برنامج العقد • ودعت الجمعية من جديد جميع الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطنية والمنظمات المناهضة للفصل العنصرى والتمييز العنصرى وغيرها من مجموعات التضامن الى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم أهداف برنامج العقد ودعت الدول الأعضاء الى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقد والتحضيرات للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، ودعت الهيئات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى المساهمة في الاعداد للمؤتمر •

واعتمدت الجمعية العامة كذلك القرار ٣٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ • والمتعلق بالمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى • وقررت الجمعية ، في هذا القرار ، دعوة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والفصل العنصرى الى الانعقاد في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ وقررت اتخاذ جملة من الترتيبات اعدادا لهذا المؤتمر بما في ذلك الطلب الى الأمين العام أن يدعو ، فيمن يدعو ، لجنة حقوق الانسان الى ايفاد من يمثلها في المؤتمر •

وستعرض الوثائق التالية على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين :

'١' التقرير النهائي الذى أعده القاضي أبو سيد شوذرى ؛

'٢' التقريران السنويان المتعلقان بالتمييز العنصرى اللذان قدمتهما منظمة العمل الدولية (١٩٨٣/٢٧ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د ـ ٢٦) .

البند ١٩ ـ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

طلبت اللجنة ، في قرارها ١٩٨٢/١٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن يضمّن هذا التقرير معلومات بشأن عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفريقه العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسيكون أمام اللجنة ، في هذا السياق ، تقرير أعده الأمين العام (E/CN.4/1983/29) .

ولعل اللجنة ترغب في أن تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها السابعة والثلاثين القرار ٣٧/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والذى أحاطت فيه علما ، في جملة أمور ، بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨٢ والمتعلق باستعراض تشكيل فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الادارية ، ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختيارى ، وطلبت الى الأمين العام أن يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأن يحيل أيضا الى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأحاطت علما ، مع التقدير ، بطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان اتاحة وثائقها الرسمية سنويا في شكل مجلدات وطلبت من الأمين العام أن ينظر في وضع الترتيبات في حدود الموارد القائمة ، التي يعتبرها أكثر الترتيبات ملاءمة وتوفيرا لنشر هذه المجلدات السنوية .

وأخيرا يسترعى انتباه اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ الذى طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة ان تنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويستهدف القضاء على عقوبة الاعدام .

٢٠ــ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

طلبت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في القرار ١٧ (د ــ ٣٧) المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨١ ، من اللجنة الفرعية ، عند اعدادها تقريرها السنوى الى اللجنة ، أن تقدم وتبين بوضوح في فصل تمهيدى جميع المسائل التي تستلزم موافقة اللجنة بما فيها كل القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية غير تلك المتصلة بالمسائل الاجرائية الداخلية أو تلك التي اتخذت متابعة لاجراءات ووفق عليها سابقا أو أسندت بشأنها ولايات محددة .

وطلبت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في القرار ١٩٨٢/٢٣ المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨٢ ، من اللجنة الفرعية أن ترفق بتقريرها في المستقبل قائمة كاملة بالدراسات قيد الاعداد مصحوبة بمعلومات تتصل بالسند التشريعي وبالجدول الزمني لانهاء الدراسات. وترد قائمة الدراسات في المرفق الثالث من التقرير .

وأعد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.4/1983/4) وفقا لهذه القرارات. ويتضمن التقرير ٣٥ قرارا و ١٣ مقررا . وترد القرارات والمقررات التي تتطلب اتخاذ اللجنة اجراء بشأنها أو النظر فيها في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية .

مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الفرعية

يتضمن الفصل الأول ألف من التقرير مشاريع قرارات أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمدها لجنة حقوق الانسان . وبعض هذه المشاريع معروض على اللجنة في اطار بنود جدول الأعمال المرتبطة بها ، وقد تمت الاشارة ، على النحو المناسب ، الى مشاريع القرارات هذه في سياق شروح جدول الأعمال المعنية وهي :

'١' في اطار البند ٨ أعلاه مشروع القرار الثاني المعنون " النظام الاقتصادى الدولي الجديد والنهوض بحقوق الانسان " (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٧) ؛

'٢' في اطار البند ١٢ أعلاه مشروع القرار الرابع المعنون " آثار الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان على السلم والأمن الدوليين " (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١١)؛

'٣' في اطار البند ١٠(ب) أعلاه مشروع القرار الخامس المعنون " مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الحجز أو السجن " (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٢) ؛

'٤' في اطار البند ٩ أعلاه مشروع القرار السابع المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز العنصرى والتمييز والفصل العنصرى في جميع البلدان مع الاشارة بوجه خاص الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية الذى أعد بمقتضى القرار ٨ (د ــ ٢٣) للجنة حقوق الانسان ، مسألة تيمور الشرقية" ، (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٠)؛

'٥' وفي اطار البند ١٠ (أ) أعلاه مشروع القرار الثامن المعنون " مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الحجز أو السجن "(قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٢)؛

'٦' وفي اطار البند ١٥ أعلاه ، مشروع القرار التاسع المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - مبادئ توجيهية ، ومبادئ وضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين بسبب مرض عقلي أو المصابين باختلال عقلي " (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٤) ؛

بالاضافة الى ذلك تعرض على لجنة حقوق الانسان تحت هذا البند مشاريع القرارات التالية التي أوصت اللجنة الفرعية باعتمادها وهي :

'١' مشروع القرار الأول المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والتفرقة العنصرية والفصل العنصري في جميع البلدان مع الاشارة بوجه خاص الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب القرار ٨ (د-٢٣) للجنة حقوق الانسان " (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢) ؛

'٢' مشروع القرار الثالث المعنون " مسألة الرق والاتجار بالعبيد في جميع ممارساتها ومظاهرها بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق المتمثلة في الفصل العنصري والاستعمار (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٩) . ويرد بيان بالآثار الادارية والمالية في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4) ؛

'٣' مشروع القرار السادس المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والتفرقة العنصرية والفصل العنصري في جميع البلدان مع الاشارة بوجه خاص الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٤) ؛

'٤' مشروع القرار العاشر المعنون " مركز الفرد والقانون الدولي والمعاصر " (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٥) .

أحكام قرارات اللجنة الفرعية التي تتطلب نظر لجنة حقوق الانسان فيها

يتضمن الفصل الأول بأكمله نص أحكام القرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية والتي تتطلب نظر لجنة حقوق الانسان فيها . من هذه الأحكام ما تمت الاشارة اليه في مكان آخر من هذه الشروح في سياق البنود المناسبة . وهذه الأحكام هي :

'١' القرار ١٩٨٢/١ الفقرات من ١ الى ٤ المشار اليها تحت البند ١٢ ؛

'٢' القرار ١٩٨٢/٥ الفقرات من ٣ الى ٦ المشار اليها تحت البند ١٠ ؛

'٣' القرار ١٩٨٢/١٠ الفقرات ٣ و ٤ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ المشار اليها تحت البند ١٠ ؛

'٤' القرار ١٩٨٢/١٣ الفقرتان ٣ و ٤ ، المشار اليهما تحت البند ١٠ ؛

'٥' القرار ١٩٨٢/١٦ الفقرة ٣ المشار اليها تحت البند ٧ ؛

'٦' القرار ١٩٨٢/١٧ الفقرات من ٣ الى ٥ المشار اليها تحت البند ١٢ ؛

'٧' القرار ١٩٨٢/١٨ الفقرات من ١ الى ٣ ، المشار اليها تحت البندين ٩و١٢؛

'٨' القرار ١٩٨٢/١٩ الفقرتان ١ و ٢ المشار اليهما تحت البند ١٢ ؛

'٩' القرار ١٩٨٢/٢١ الفقرات من ٣ الى ٥ المشار اليها تحت البندين ٩و١٢ ؛

'١٠' القرار ١٩٨٢/٢٢ الفقرات من ٤ الى ٦ المشار اليها تحت البندين ٩و١٢ ؛

'١١' القرار ١٩٨٢/٢٥ الفقرتان ٣ و ٤ المشار اليهما تحت البند ١٢ ؛

'١٢' القرار ١٩٨٢/٢٦ الفقرات من ١الى ٤ المشار اليها تحت البند ١٢ ؛

'١٣' القرار ١٩٨٢/٢٧ المشار اليها تحت البند ١١ .

وبالاضافة الى ما تقدم يعرض على اللجنة عدد من هذه الأحكام لدى نظرها في البند الحالي ، وهذه الأحكام هي :

'١' الفقرة ٤ من القرار ١٩٨٢/٩ التي تتناول التقرير الذى أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد بنجامين وايتيكر ، والذى عنوانه " استكمال التقرير عن الرق المقدم الى اللجنة الفرعية عام ١٩٦٦" والتي توصي اللجنة بأن تحيل التقرير الى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ولا سيما الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وتلفت الانتباه الى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير لتحال الى المقرر الخاص وتطلب ابداء تعليقات بشأنها . ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى الفقرة ٢ التي قررت اللجنة الفرعية بموجبها احالة دراسة المقرر الخاص الى اللجنة ولفت نظر اللجنة الى الاستنتاجات والتوصيات ، والى الفقرة ٣ التي طلبت اللجنة الفرعية بموجبها من المقرر الخاص أن يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

'٢' الفقرات من ١ الى ٤ ومن ٩ الى ٢٠ من القرار ١٩٨٢/١٥ التي تعنى بمسألة الرق وتتضمن عددا من التوصيات . ومن بين هذه التوصيات يسترعى انتباه اللجنة، بوجه خاص ، الى الفقرات ١ و ٩ و ١١ و ١٧ من منطوق القرار ،

فقد قررت اللجنة الفرعية ، في الفقرة الفرعية ١ من منطوق القرار أن تطلب الى اللجنة مناشدة الدول الأعضاء المؤهلة التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية التكميلية بشأن الغاء الرق وتجارة العبيد والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ واتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة لعام ١٩٤٩ ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن أو تشرح كتابيا الأسباب التي تراها مانعة ، وأن تطلب كذلك من الدول تقديم تقارير منتظمة بشأن تقيدها بأحكام الاتفاقية وانفاذها ،

وفي الفقرات ٩ و ١١ و ١٧ حثت اللجنة الفرعية على أن يتم الاضطلاع بدراسات أو أوصت باجرائها أو طلبتها لمعالجة مسألة العبودية (الفقرة ٩) واخطر أشكال استغلال المرأة — وهي دراسة سيتم الاضطلاع بها بالاشتراك مع لجنة مركز المرأة (الفقرة ١١) وبمشكلة البتر الجنسي للاناث (الفقرة ١٧) ؛

'٣' الفقرة ٦ من القرار ١٩٨٢/٣١ التي تعالج أعمال الفريق العامل المعني بالسكان المحليين والتي قررت بموجبها اللجنة الفرعية أن تطلب الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء صندوق لتمكين ممثلي السكان المحليين من السفر الى جنيف للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان المحليين ؛

'٤' الفقرة ١ من القرار ١٩٨٢/٣٣ التي تعالج الدراسة التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد عبد الوهاب بوحديبه وعنوانها " برنامج عمل ملموس لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان عن طريق استغلال عمل الأطفال " والتي قررت بموجبها اللجنة الفرعية ان تقدم الى لجنة حقوق الانسان توصيات المقرر الخاص بشأن برنامج عمل للنظر فيها ؛

'٥' الفقرة ٧ من القرار ١٩٨٢/٣ (غير مدرجة في الفصل الأول باء) تستدعي كذلك أن تنظر فيها اللجنة • وعنوان القرار هو " تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الانسان " : وقررت اللجنة الفرعية بموجب الفقرة ٧ ، أن تدرج اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة في قائمة الصكوك الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية الأول باء (د—٣٢) ، وسيتاح نصها للجنة ؛

'٦' ويسترعى انتباه اللجنة الى الفقرة ١ من القرار ١٩٨٢/٢٣ بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة الى بلده • فقد عينت اللجنة الفرعية ، بموجب هذا القرار ، واحدا من أعضائها ، هو السيد مونغا شيبويا لاعداد تحليل للاتجاهات والتطورات الحالية في مجال حق كل شخص في مغادرة بلده وتقديم هذا التحليل مشفوعا بتوصيات في الدورة السابعة والثلاثين • ويرد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4) بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار ١٩٨٢/٢٣ •

الوثائق

سيعرض على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1983/4) • كما سيعرض عليها الجزء السري من تقرير اللجنة الفرعية وقد وردت اشارة اليه تحت البند ١٢ أعلاه •

وسيعرض ما يلي على اللجنة :

(أ) التقرير المقدم من المقرر الخاص السيد بنجامين وايتيكر (E/CN.4/Sub.2/1982/20 و Add.1) فيما يتصل بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٩ ؛

(ب) برنامج العمل المقدم من المقرر الخاص السيد عبد الوهاب بوحديبه (E/CN.4/Sub.2/1982/29) فيما يتصل بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٣٣ •

٢١ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية

أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٨ ، بعد الاحاطة علما بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ٣٠) الذى يوصي بأن تنظر اللجنة في مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ، في اطار المبادئ المحددة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسائل المتصلة بصياغة هذا الاعلان بالاستناد الى مشروع اعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية اقترحته يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367/Rev.1) وأريد به أن يكون نقطة انطلاق لتبادل للآراء .

وواصلت اللجنة بحثها لهذه المسألة في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ١٤ ألف (د - ٣٤) و ٢١ (د - ٣٥) و ٣٧ (د - ٣٦) و ٢١ (د - ٣٧) و ١٩٨٢/٣٨) . وأنشأت اللجنة في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسألة .

وبحثت اللجنة الفرعية أيضا هذه المسألة ، وفقا لقرارى اللجنة ٢١ (د - ٣٥) و ٣٧ (د - ٩٦) في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (مقررا اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٢) و ١ (د - ٣٣)) . وأعد رئيس/ مقرر الفريق العامل بعد ذلك نصا موحدا منقحا لمشروع الاعلان وفقا لقرار اللجنة ٣٧ (د - ٣٦) (E/CN.4/Sub.2/L.734) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اعتمد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية ، الذى أنشأته اللجنة في تلك الدورة ، اعتمادا مؤقتا ديباجة مشروع الاعلان وبدأ النظر في المادة ١ من منطوق ذلك الجزء . ويمكن الاطلاع على نص هذا الجزء من مشروع الاعلان الذى تم التوصل بشأنه الى اتفاق أولي في الوثيقة (E/CN.4/1982/30/Add.1) .

وستتاح الوثائق التالية للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين :

١ - مشروع الاعلان المنقح المتعلق بالأقليات الذى أعده رئيس/ مقرر الفريق العامل وفقا لقرار اللجنة ٣٧ (د - ٣٦) (E/CN.4/Sub.2/L.734) .

٢ - مذكرة أعدها الأمين العام بشأن أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بمشكلة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/Sub.2/L.734) .

٢٢ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان وللحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

أدرج بند " مسألة التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو التحريض على التمييز العنصرى أو أى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية " في جدول أعمال اللجنة لأول مرة اثناء الدورة الثامنة والعشرين عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ . وقررت الجمعية العامة في ذلك القرار ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر . وحثت كذلك بقية الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة على ان تفعل مثل ذلك ، ليتسنى اتخاذ التدابير الملائمة دون تأخير على الوجه المطلوب .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والذى عنوانه " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والكراهية والارهاب " • وحثت الجمعية في ذلك القرار ، في جملة أمور ، جميع الدول على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) وفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبصفة خاصة اتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية أو الفاشية أوالفاشية الجديدة أوغيرها من الايديولوجيات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى وفقا للنظم الدستورية الوطنية ورجت من جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على تلك المشاكل وعلى التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لاستئصال شأفة النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وما يتصل بها من ايديولوجيات تقوم على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى • ورجت الجمعية العامة ، في نفس القرار ، من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال المعنون " مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصرى أو أى شكل من أشكال الكراهية الجماعية" ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول •

ونظرت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في هذه المسألة واعتمدت القرار ٣ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ • وأدانت اللجنة في ذلك القرار ، في جملة أمور ، جميع أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، وناشدت الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وفي اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع أن تفعل ذلك ، وقررت أن تنظر في هذه المسألة ، بما في ذلك امكانية صياغة مشروع اعلان في دورتها الثامنة والثلاثين •

وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٠ قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي جرت في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول (A/36/209 و Add.1) •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، القرار ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذى رحبت فيه بقرار اللجنة ٣ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣شباط/ فبراير ١٩٨١ وطلبت من اللجنة مواصلة النظر في ذلك الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين تحت العنوان الوارد أعلاه • وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم اليها تقريرا في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية •

وقررت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، بموجب مقررها ١٩٨٢/١٠٥ المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٨٢ ، ارجاء المناقشة والاجراءات بشأن هذا البند الى دورتها التاسعة والثلاثين حيث سيمنح هذا البند أولوية عالية .

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٢ قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في ضوء التدابير التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول .

واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرار ٣٧/١٧٩ في هذا الشأن . وأدانت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، جميع أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وبوجه خاص النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج . وحثت جميع الدول على لفت الانتباه الى الاخطار التي تحوق بالمؤسسات الديمقراطية من جراء الايديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه وعلى النظر في اتخاذ تدابير وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لمنع أو ردع أنشطة الجماعات أو المنظمات أو أية جهة تمارس تلك الايديولوجيات . ودعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة المناسبة وكذا المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية الى اتخاذ أو تكثيف تدابير مناهضة الايديولوجيات والممارسات الموصوفة أعلاه . ودعت الجمعية العامة مجددا جميع الدول الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها في هذا الشأن وكررت طلبها الى لجنة حقوق الانسان للنظر في هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين تحت العنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصري والاثني والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " . وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

٢٣ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٢ (د-١٠) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨٤ (د-٢٦) و ١٠٠٨ (د-٣٧) سيعرض على لجنة حقوق الانسان تقرير الأمين العام عن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لعام ١٩٨١ (E/CN.4/1983/30) .

وسيعرض على اللجنة أيضا تقرير الحلقة الدراسية بشأن الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية التي عقدت في كولومبو ، سري لانكا ، في الفترة من ٢١ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ (ST/HR/SER.A/12) . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ قدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين لتنظر فيه (أنظر A/37/422) .

واعتمدت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير الأمين العام ، قرارين اثنين هما القرار ٣٧/١٧١ والقرار ٣٧/١٧٢ . وطلبت الى الأمين العام ، في القرار ٣٧/١٧١ ، أن يحيل تقرير

الحلقة الدراسية الى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأن يدعوها الى موافاته بتعليقاتها عليه وأن يقدم تقرير الحلقة الدراسية مشفوعا بالتعليقات المتلقاة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين للنظر فيه وابلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقررت الجمعية العامة كذلك أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين ٠

وطلبت الجمعية العامة في القرار ٣٧/١٧٢ من الأمين العام ، أن يجمع ويستكمل تقاريره بشأن مركز الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وأن يضمنه استعراضا لتبادل التجارب والمعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وكذا السبل والوسائل للنهوض بهذه التبادلات وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ٠

ويسترعى انتباه اللجنة كذلك الى تقرير الأمين العام بشأن المساعدة التي أوغندا (E/CN.4/1983/31) الذي أعد عملا بقرارها ٣٧/١٩٨٢ ٠

ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق باحياء الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان والى مرفق ذلك القرار المتضمن التدابير المقترحة لاحياء الذكرى الخامسة والثلاثين ٠

٢٤ـ المراسلات المتعلقة بحقوق الانسان

يتم ، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ، تزويد أعضاء لجنة حقوق الانسان بالقوائم السرية الشهرية للرسائل والوثائق السرية المتعلقة بردود الحكومات في هذا الشأن والتي يعدها الأمين العام وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د ـ ٢٨) و ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) ٠ كما سيكون أمام اللجنة وثيقة سرية ذات طابع احصائي أعدها الأمين العام وفقا لقرار اللجنة ١٤ (د ـ ١٥) ٠

ويتوخى المجلس في القرار ٧٢٨ واو (د ـ ٢٨) ـ كما توخى في القرار ٧٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٤٧ ـ توزيع قائمة غير سرية من المراسلات المتعلقة بالمبادئ التي ينطوي عليها تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والامتثال لها ، يمكن ان تستعرضها سنويا لجنة مخصصة تابعة للجنة حقوق الانسان تجتمع قبيل كل دورة بوقت قصير ٠ ولم تنشئ لجنة حقوق الانسان منذ ما يزيد على ثلاثين سنة لجنة مخصصة لهذا الغرض ولم تصدر أية قائمة غير سرية منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٧ ٠ وجميع الرسائل المتلقاة والتي نظر فيها منذئذ في اطار قرار المجلس ٧٢٨ واو (د ـ ٢٨) ملخصة في القوائم السرية الشهرية للرسائل ٠

ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ الذي رجا فيه المجلس من اللجنة أن تقدم اليه ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، آراءها بشأن كيفية معالجة الرسائل المتعلقة بمركز المرأة مع مراعاة الاجراءات التي تتبعها اللجنة ٠ ولم تنظر اللجنة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ أن يطلب من اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تزوده استجابة لقرار المجلس ٣٩/١٩٨٠ ، بآرائها حول كيفية معالجة الرسائل المتصلة بمركز المرأة ، آخذة بعين الاعتبار الاجراءات التي تتبعها ، وأن تقدم الى المجلس آراءها

في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ (مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٢٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢) • وكان أمام المجلس عند اتخاذه لهذا المقرر ، مذكرة أعدها الأمين العام تتضمن معلومات أساسية بشأن الاجراءات القائمة المتعلقة بالرسائل داخل منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة E/1982/34 وCorr.1 وAdd.1-2) ومشروع قرار يتضمن تقرير اللجنة المعنية بمركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين • (أنظر الوثيقة E/1982/14، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار العاشر) •

٢٥ — تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة بناء على مقترح مقدم من أيرلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (أنظر E/CN.4/1983/1/Add.1) • وذكرت الحكومات المعنية في تقديمها لهذا المقترح أن " ادراج هذا البند نتيجة منطقية لاعتماد واصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥)" •

ويسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٨٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ الذى رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يلفت نظر الوكالات المتخصصة المناسبة ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة ، الى هذا الاعلان لتنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذه ، وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة تقريرا في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن الآراء المبداة • ووفقا لذلك ، ستعرض على اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام يحيل بها وجهات النظر المشار اليها في هذا القرار (E/CN.4/1983/34) •

وطلبت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، من اللجنة ان تنظر في التدابير الممكن أن يقتضيها تنفيذ الاعلان والتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي •

٢٦ — مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٤ (د—٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين ، الى جانب اشارة بصدد كل بند من بنود هذا الجدول تتعلق بالوثائق التي ستقدم تحت ذلك البند ، والسند التشريعي لاعدادها بغية تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى الحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة •

وعملا بقرار المجلس ١٩٧٩/٤١ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ الذى أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ سيقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة في دورتها الأربعين الى المجلس • وكان المجلس قد قرر في الفقرة ١ (هـ) من ذلك القرار، أن يقدم اليه جدول الأعمال المؤقت لهيئاته الفرعية مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة ليقوم

باستعراضها ليقوم ، في جملة أمور ، باقامة قدر أكبر من التوافق بين وثائق تلك الهيئات وجملة الوثائق التي طلبها المجلس والهيئات الفرعية الأخرى وقدر أكبر من التوافق بين طلبات الحصول على الوثائق والخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية .

وعلاوة على ذلك ، فان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٩٨١/٨٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ :

"٥ — يوعز الى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس باتخاذ اجراءات عاجلة لتبسيط جداول أعمالها وبرامج عملها وتحقيق تخفيض ملموس في طلباتها على الوثائق ، واضعة في الاعتبار مدة اجتماعاتها ودوراتها التعاقبية وأن ترفع تقريرا الى المجلس بشأن التدابير المتخذة مراعية بدقة المبادئ التوجيهية المحددة في القرارات والمقررات ذات الصلة والصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ؛

"٦ — يرجو من الأمين العام أن يعلم الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، قبيل اتخاذ اية مقررات ، بأى طلبات للحصول على الوثائق تتجاوز قدرة الأمانة على اعدادها وتجهيزها في الوقت المناسب وفي حدود الموارد الموافق عليها " .

وشروح البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت هامة أيضا فيما يتصل بنظر اللجنة في هذا البند .

٢٧ — اعتماد تقرير اللجنة فى دورتها التاسعة والثلاثين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي ، ترفع اللجنة تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن أعمال كل دورة .

ويسترعى انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٩ المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٧٩ والمعنون " مراقبة الوثائق والحد منها " الذى قرر المجلس بموجبه الموافقة على المبادئ التوجيهية المنقحة لشكل ومحتويات تقارير اللجان الفنية وهي المبادئ المعروضة في مذكرة الأمانة العامة (E/1979/94 ، المرفق) على أساس أن يكون في مقدور اللجان الفنية ، عملا بهذه المبادئ التوجيهية المنقحة ، ادخال تعديلات محددة على اجراءاتها في تقديم التقارير والتسجيل ، وذلك في ضوء وظائفها الثابتة وما تعالجه من المسائل .